

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176902

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176902-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/09م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1947) الصادر في الدعوى رقم (I-55101-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الإيرادات غير الصحيحة المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2019م.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استبعاد مصاريف لعام 2019م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرض غرامة التأخير على التزام ضريبة الدخل الإضافية لعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الإيرادات غير الصحيحة المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2019م)، فيوضح المكلف أنه لا يوافق على معالجة الهيئة بإضافة الإيرادات من العقود إلى الوعاء الضريبي للأسباب التالية: أ- يود الفرع توجيه عناية اللجنة الاستئنافية الموقرة إلى المادة (8) (1) من نظام ضريبة الدخل. ب- يود الفرع إفادة اللجنة الاستئنافية الموقرة بأنه لم يبرم أي عقود جديدة منذ عام 2014. ت- نفذ الفرع جميع الأعمال المتعلقة بالعقود الموقعة مع العملاء وأفصح عن الإيرادات ذات الصلة في الإقرارات الضريبية المقدمة سنوياً. في هذا الصدد، يسر الفرع أن يقدم تفاصيل إيرادات العقود التي قُدمت إلى الهيئة إلى جانب الإقرارات الضريبية السنوية حتى 31 ديسمبر 2014. ث- ستلاحظ اللجنة الاستئنافية الموقرة أن الفرع أخضع قوائمه المالية لعام 2019 للتحقيق. مرفق نسخة من القوائم المالية المدققة في الملحق ب لتسهيل اطلاع اللجنة الاستئنافية الموقرة. لا بد أن اللجنة الاستئنافية الموقرة تدرك أن المعلومات المفصّل عنها في القوائم المالية المدققة موثوقة ومعتمدة من البنوك والحكومة والموردين وكذلك من قبل السلطات الضريبية. وعليه، يود الفرع إفادة اللجنة الاستئنافية الموقرة أن القوائم المالية المدققة لا تفصح عن أي إيرادات من أي عقود خلال عام 2019. كان من الأخرى أن تأخذ الهيئة بهذه الحقيقة، فلو كان هناك أي عقد مبرم بين الفرع وأي عميل، سيتوجب على الفرع الإفصاح عن ذلك العقد وإيراداته ومصروفاته اللاحقة في القوائم المالية المدققة والإقرار الضريبي. ج- بالإضافة إلى ما سبق، يود الفرع إفادة اللجنة الاستئنافية أن الفرع اتصل من خلال محاميه بـ... وطلب الحصول على خطاب يفيد بعدم وجود عقد جاري بين ... و الفرع، وذلك بناءً على طلب الهيئة تقديم ما يؤكد ذلك من ... ج- للأسف، لم يقدم ... أي رد إيجابي. خ- علاوة على ذلك، أبلغت الإدارة التنفيذية لـ... ممثل الفرع بأنهم سيوافقون على هذا الطلب (أي تقديم بيان تأكيد بشأن العقود) فقط في حال قُدم هذا الطلب مباشرة من الجهات الحكومية. مرفق في الملحق ج نسخة من هذا البيان الذي استلمه الفرع من ممثله لتسهيل اطلاع اللجنة الاستئنافية الموقرة. د- ولأن الهيئة سلطة حكومية في المملكة العربية السعودية، يطلب الفرع توجيه الهيئة إلى إرسال طلب بيان التأكيد من ذ- يتفهم الفرع أهمية بيان التأكيد ولو استطاع الفرع الحصول عليه من ...، لكان من نواحي سرورنا تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة الاستئنافية الموقرة والهيئة. ومع ذلك، نظراً لمواجهة بعض الصعوبات في الحصول على بيان التأكيد من هيئة حكومية في المملكة العربية السعودية، ليس من العدل بتاتا أن يقوم الفرع بتسوية الضرائب الإضافية وغرامات التأخير عن الإيرادات التي لم ينفذها/يحصلها الفرع في المملكة العربية السعودية. وعليه، يتقدم الفرع بهذا الطلب المتواضع من الهيئة من أجل الحصول على بيان التأكيد هذا. ر- أكمل الفرع جميع العقود الموقعة بحلول 31 ديسمبر 2016 ولا توجد أعمال معلقة لأي عقد يجب الإبلاغ عنه أو فرض ضرائب عليه في المملكة العربية السعودية. يود الفرع أيضاً أن يقدم إلى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176902

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176902-2023)

اللجنة الاستئنافية الموقرة في الملحق د، خطاب يؤكد الإيرادات المتعلقة بالأعمال المنفذة التي أفصح عنها بالكامل للهيئة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف أن يجب على الهيئة عدم فرض أي غرامة تأخير وذلك لأن التزام الضريبة الإضافية نشأ بسبب الأخطاء والاختلافات الفنية في وجهة النظر بين المكلف والهيئة. تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل على فرض غرامة التأخير في حلة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود الفرع افادة اعضاء اللجنة الموقرة بان الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية للنظام، تلاحظ اللجنة الاستئنافية الموقرة أن الانظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية. وفي حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة. علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة لإجراءات الربط المطولة التي تتبناها الهيئة. استناداً على ما ذكر أعلاه يرى الفرع أن غرامة التأخير لا مجال لفرضها في هذه الحالة وفقاً للفقرة رقم (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. علاوة على ذلك، يود الفرع توجيه عناية اللجنة الاستئنافية الموقرة إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ... لسنة 1434هـ والقرار رقم ... لسنة 1435هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار. في ضوء الشروط المبينة في التعميم يجب عدم فرض غرامة تأخير على الفرع حتى في حلة الخلاف بين المكلف والهيئة، ويطلب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الإيرادات غير الصحيحة المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2019م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القوائم المالية المدققة لا تفصح عن أي إيرادات من أي عقود خلال عام 2019م، واستنداً على الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي نصت على ما يلي: "إذا لم يُلزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف". وبناءً على ما تقدم، يتبين للدائرة أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بإضافة المبلغ محل الخلاف إلى صافي الربح والمتمثل في أرباح عقود غير مصرح عنها بنسبة ربح (20%)، وذلك لعدم تقديم المكلف إفادة من ... بعدم ترسية أي عقود على الشركة، في حين أشار المكلف إلى أنه لم يبرم أي عقود جديدة منذ عام 2014م، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفعات ومستندات تبين للدائرة تقديم المكلف للقوائم المالية المعتمدة والتي لم تفصح عن أي إيرادات عن أي عقود خلال عام 2019م، كما قدم في (ملحق د) خطاب يؤكد الإيرادات المتعلقة بالأعمال المنفذة المفصّل عنها للهيئة، بالإضافة إلى تقديم المكلف رسالة بريد إلكتروني (ملحق ج) متضمنة على إفادة من ممثل المكلف برفض الخطاب من قبل ... ولم يتمكن من الحصول على المستندات المطلوبة من الهيئة إلا في حال قدم هذا الطلب مباشرة من الجهات الحكومية (الهيئة)، عليه فإن الأصل صحة إقرار المكلف ولم تقدم الهيئة أي بيّنة تثبت صحة ادعائها بشأن تلك الإيرادات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بفرض غرامة التأخير، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176902

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176902-2023)

تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: بد التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند الأول بند (الإيرادات غير الصحيحة المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2019م)، إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1947) الصادر في الدعوى رقم (I-55101-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات غير الصحيحة المضافة إلى الوعاء الضريبي لعام 2019م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.